اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس بفتح الجيم وكسرها وسكونها مع كسر النون وفتحها
ولا يقبله وفي المجموع ان ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الظلم اي لا يقبله
ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم
يقبلوا احكامها ولم يلتزموها لا ان حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله فان
حمل على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فايدة وكان حسن به رواية لم ينجس وهي
صحيحة ايضا وفي رواية رواها الامام الشافعي والترمذي والبيهقي اذا بلغ الما
قلتين من قلال هجر لم ينجس والواحدة منها اي القلتين قدرها الامام الشافعي
رضي الله عنه اخذا من رواية شيخه ابن جريج بالتصغير الراي لها
اي للقلة بقربتين ونصف قربة من قرب الحجاز وواحدتها اي قرب الحجاز
لا تزيد غالبا في الوزن على مائة رطل بغدادي وقول ابن جريج رايت قلال
هجر فاذا الواحدة منها تسع قربتين او قربتين وشيا محتاطا في التقدير لحمل
الامام الشافعي رضي الله عنه الشي في كلام ابن جريج على النصف احتياطا جريا
على ظاهر عادة العرب في التعبير عما زاد على النصف بثلاثة الا شيا وان
كان النصف فادونه يقولون اثنين وشيا قال الشيخ ابن حجر واعتماد الشافعي
لها يدل على انه لهذا اي التقدير الذي قدره ابن جريج واما ثبوتها عنه وسيأتي
بيانه اي ضبط الرطل البغدادي في باب زكاة النبات وليس اخذ الامام
بقول ابن جريج من باب التقليد وانما هو من باب الاخذ بقول خبر العدل وانما قال
اخذا ولم يقل كما قاله ابن جريج لان ابن جريج لم يذكر النصف وانما قال تسع قربتين
وشيا من قرب الحجاز فحمل الامام كلامه على النصف واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج حكي انه كان يصلي في فلاة الي خط خطه فمرت به امة فقالت له تبا لك
من شيخ جاهل فاوجز في صلاته وقال لها لم قالت حدثني سيدي عن عطا بن ابي
رباح عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط باطل فقال
لها انبيعك سيدتك الي فقالت له لا ارضى بعد سيدي بشيخ جاهل فبكي
وانشا يقول

خلت الديار فسدت غير مسود * ومن الشقا تفردي بالسودد *

وهجر بفتح الها والجيم بمنع الصرف للعلمية والتانيث قرية بقرب المدينة
النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام قاله الخطيب وقيل هجر بالبحرين قال
الازهري قال في الخادم وهو الاشبه والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت قلة لان
الرجل العظيم يقلها اي يرفعها بين يديه تجلب تلك القلال من هجر الى المدينة
والقلتان بالمساحة في المكان المربع من الارض ذراع وربع من كل جانب طولا

وعرضا

وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في العرض خمسة ارباع كذلك وحاصل
ذلك خمسة وعشرون تضرب في العمق خمسة ارباع يحصل مائة وخمسة وعشرون
ربعا لكل ربع اربعة ارطال مبلغ القلتين واما المكان المدور كالبير فذراع
في ذراع عرضا بذراع الادمي وذراعان عمقا بذراع النجار تقريبا بالنصب على التمييز
وذراع النجار ذراع وربع بذراع الادمي وقيل ونصف والمعنى بفتح النون وكسرها
ومع فتح الالف اسم مقصور ومع كسر النون ومثناة تحتية مشددة قال الشيخ
الشوبري بالتقريب في الحسابية رطل انه لا يضر نقص رطلين قال الشيخ الشوبري
وكان وجه اغتفار الرطلين فقط انها امر وسط بين ادنى مراتب القلة وهو الواحد
واول مراتب الكثرة وهو الثلاثة على ما صححه النووي في روضته لكنه
صحح في تحقيقه ما جزم الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة لكن انظر كلام الرافعي لا يتقيد النقص
عن القلتين برطل ولا رطلين بل بما يظهر بنقصه تفاوت فان لم يظهر بنقصه
تفاوت لم ينجس والا تنجس قال شيخنا ومقتضاه ان كلام الرافعي مخالف لكلام
النووي لكن قال في شرحه ولا يضر الرطل او الرطلين وهو المراد من قول
الرافعي انه لا يضر نقص قدر الخ اي كما استفيد من كلام الاصحاب فان قلت
حيث كان ما ذكره النووي هو مراد الرافعي فما فايدة الاستدراك قلت
الاستدراك من حيث تخالفهما في اللفظ فقط انتهى قال الشيخ ابن حجر في شرح
الارشاد ومحل الرجوع لاهل الخبرة ان علموا والا فالاصل الطهارة فان غيره
متغير اي حالا فان لم يغيره حالا بل بعد مدة ولو يسيرا فالاوجه الرجوع الى اهل الخبرة
ولو واحدا قال الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين
وقوع النجاسة وان لم يعلم اهل الخبرة فالاصل الطهارة قال الشيخ الشوبري بعد ذكر ما
تقدم وفي غيره ضمران يارز وهستر فالبا زر لكنا والستر للنجس والتقدير
فان غير النجس الما او تغير تقديريا بوافقه في الصفات الثلاثة قدرناه
مخالفا اشد كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل او في صفة قدرناه مخالفا فيها قاله
الشيخ ابن حجر ومن التغير التقديري ان المتغير بما يغيره وحمرة اذا وقعت فيه
نجاسة فيقدر لو كان صافيا هل تغيره النجاسة او لا فان غيرته مع الطول المذكور
فنجس بالاجماع المخصص للخبر السابق وهو قوله اذا بلغ قلتين وخبر
الترمذي وغيره ان الما لا ينجسه شي اي اذا بلغ قلتين ولم يتغير فالاجماع مخصص
للخبرين وهذا الما النجس هو القسم الرابع من اقسام المياه الخمسة وهو قسمان
احدهما ما قليل دون قلتين لاقته نجاسة وهو ما سيذكره اولا فلو تغير هذا الما

المكم

Copyright © King Saud University